

## Amman Chamber of Commerce

**From:** Jordan Chamber of Commerce (Diwan) <diwan@jocc.org.jo>  
**Sent:** Saturday, September 6, 2025 10:37 AM  
**To:** Jordan Chamber of Commerce (Diwan)  
**Subject:** ضوابط واسس الترخيص لمزاولة مهنة التخليص  
**Attachments:** 19344.pdf

السادة رؤساء الغرف التجارية الأردنية المحترمين  
سعادة السيد ممثل قطاع الخدمات والاستشارات المحترم

الجهة الوارد منها الكتاب: دائرة الجمارك الاردنية  
الموضوع : ضوابط واسس الترخيص لمزاولة مهنة التخليص

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أهدي سعادتكم أطيب التحيات، وارجو ان أرفق لكم نسخة عن الكتاب الوارد من دائرة الجمارك الاردنية رقم 19344/11/10 تاريخ 2025/9/2 والمتضمن البلاغ رقم (37) لسنة 2025 بخصوص ضوابط وأسس الترخيص لمزاولة مهنة التخليص وكما هو مبين بالكتاب المرفق .

أرجو سعادتكم التكرم بالاطلاع والايعاز للتعميم على كافة شركات التخليص وفروعها والشركات التجارية المعنية لتطبيق احكام البلاغ رقم (38) لسنة 2025 واعتباره نافذاً من تاريخ 2025/8/20 والغاء البلاغات رقم (50) لسنة 2019 والبلاغ رقم (26) لسنة 2022 والبلاغ رقم (3) لسنة 2024.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير ،،،

خليل محمد الحاج توفيق  
رئيس مجلس الإدارة

غرفة تجارة الأردن  
هاتف: +962 6 5902040  
فاكس: +962 6 5902051





الجمهورية العربية الكويتية

الرقم: ١٩٣٤٤ / ١١

التاريخ: ١٤ / ١١ / ٢٠٢٥

بلاغ رقم (٧) لسنة 2025

الموضوع: ضوابط واسس الترخيص  
لمزاولة مهنة التخليص

عملاً بأحكام المواد أرقام "166" و"167" من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته تمنح رخص مزاولة مهنة التخليص وفق الضوابط والأسس المبينة تالياً:

أولاً:

أ- تقبل طلبات شركات التخليص لمزاولة مهنة التخليص لشركات جديدة أو لإضافة فروع جديدة للشركات العاملة - وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية - من الأشخاص المخولين الذين تتوفر فيهم الشروط والمتطلبات المحددة في الفقرات من (ب - ك) من المادة "166" من قانون الجمارك النافذ.

ب- طلب موافقتي على ترخيص شركات التخليص في المراكز الجمركية المسموح فيها ترخيص شركات التخليص.

1- الترخيص لأول مرة.

2- إضافة فروع جديدة لها في المراكز التي ليس لديها فيها فروع.

ج- تبقى موافقتي المشار لها في الفقرة (ب) أعلاه سارية المفعول لغاية شهرين من تاريخها لغايات استكمال إجراءات الحصول على رخصة مزاولة مهنة التخليص وخلاف ذلك تعتبر الموافقة لاغية حكماً ما لم يكن هناك أسباب مشروعة تقبل بها دائرة الجمارك.

ثانياً:

يجب أن ترفق بطلبات التخليص للشركات الجديدة خلال شهرين من تاريخ الموافقة الوثائق والمتطلبات والشروط التالية:

1- شهادة تسجيل الشركة ومسجل الأسماء التجارية.

2- عقود إيجار أصولية للشركة وفروعها مصدقة حسب الأصول في المراكز التي ترغب الترخيص بها والمسموح الترخيص بها

3- رخصة مهن سارية المفعول.

4- كفالة بنكية بقيمة (20) عشرون ألف دينار ضماناً لما يترتب على الشركة المرخصة من مسؤوليات ناجمة عن أعمالها أو أعمال مستخدميه.

5- كفالة بنكية تضمن البضائع معلقة الرسوم (كفالة الترانزيت المدمجة) بقيمة لا تقل عن (200) ألف دينار.

6- تسمية المركز الرئيسي للشركة وفروعها.

7- ان يكون الحد الأدنى لفروع شركة التخليص ستة فروع.

8- يجب ان لا يقل رأس مال الشركة المسجلة عن (50) ألف دينار.

١٤

- 9- الشروط الواجب توافرها بمدير الشركة أو الشريك المفوض بإدارة الشركة ومدراء فروع ومستخدميها وفق الشروط المبينة في الفقرة "ب" من المادة (166) من القانون معزز بالوثائق اللازمة.
- 10- تقديم مدونة سلوك موقعة حسب الأصول.
- 11- ضرورة توفير خبير جمركي لدى شركة التخليص في المجالات الجمركية بحيث يكون مالك الشركة أو أحد موظفي الشركة أو من متقاعدي الجمارك الأردنية لدية خبرة في مجال التخليص الجمركي لا تقل عن خمسة عشر عاما عند طلب رخصة تخليص جمركي لأول مرة.

**ثالثا:** يجب أن ترفق بطلبات إضافة فروع لشركات تخليص عاملة خلال شهرين من تاريخ الموافقة الوثائق والشروط والمتطلبات التالية:

- 1- عقود إيجار أصولية لفروعها الجديدة في المراكز التي ترغب الترخيص بها والمسموح الترخيص بها.
- 2- كفالة بنكية بقيمة "20" عشرون ألف دينار ضمانا لما يترتب على الشركة المرخصة من مسؤوليات ناجمة عن أعمالها او اعمال مستخدميها.
- 3- الشروط الواجب توافرها بمدير الشركة أو الشريك المفوض بإدارة الشركة ومدراء فروع ومستخدميها وفق الشروط المبينة في الفقرة "ب" من المادة (166) من القانون معزز بالوثائق اللازمة.
- 4- كفالة بنكية تضمن البضائع معلقة الرسوم (كفالة الترانزيت المدمجة) بقيمة لا تقل عن (200) ألف دينار.
- 5- ان لا يقل راس مال الشركة عن (50) ألف دينار.
- 6- ان يكون الحد الأدنى لفروع شركة التخليص ستة فروع.

**رابعاً:**

- أ- يسمح بالترخيص للشركات الأردنية المسجلة فقط.
- ب- الالتزام بالتخليص على كافة البضائع ولكافة الأوضاع الجمركية التي تدخل الى المملكة سندا لنص المادة (65) من قانون الجمارك النافذ دون حصر التخليص على أوضاع جمركية محددة.
- ت- دائرة الجمارك غير ملزمة بتوفير مكاتب لفروع الشركات التخليص في المراكز الجمركية التي تمنح الترخيص فيها لمزاولة مهنة التخليص.
- ث- للشركات العاملة حق طلب الغاء أي فرع من فروعها بعد ابراء ذمة الفرع أو الفروع المنوي الغائها شريطة المحافظة على الحد الأدنى المطلوب لأعداد الفروع التي منح الترخيص على أساسها في المركز المعني للفرع الجديد.

**خامساً:**

- مع مراعاة الحقوق المكتسبة لمدراء الفروع العاملين قبل صدور هذا البلاغ وبالإضافة الى الشروط المحددة في الفقرة "166/ب" يجب أن تتوفر في المدير العام للشركة ومدراء الفروع الجدد الشروط التالية:
- 1- ان لا يكون قد أوقع بحقة عقوبات الإنذار الخطي أو الوقف عن العمل سندا لأحكام المادة "168/أ" من القانون لأكثر من مرة خلال الثلاث سنوات الأخيرة.
  - 2- الاشتراك بدورة الإجراءات الجمركية المتقدمة واجتياز الامتحان بعلامة لا تقل عن 75%.

#### سادسا:

- لا تقبل طلبات الترخيص الجديدة المقدمة من الشركات اذا تضمنت أسماء اشخاص في أي من الحالات التالية:
- 1- لكل من أوقع بحقة عقوبة الشطب النهائي من سجلات المخلصين وفقا لأحكام المادة (168/ب) من القانون.
  - 2- كل من أدين بصفته الشخصية بحكم قضائي بجرم التهريب أو بالشروع في أي منها أو ثبوت تعاطي مادة المخدرات.

#### سابعا:

لا يجوز مطلقا إجراء أي تعديل على عقد تأسيس الشركة أو الشركاء فيها الا بعد مرور سنة كاملة على تسجيلها وموافقة دائرة الجمارك وإتمام إجراءات التعديل من قبل مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

#### ثامنا:

مع مراعاة حالات الوقف عن العمل الصادرة عن دائرة الجمارك بحق شركات التخليص أو أي فرع من فروعها لمدير عام شركة التخليص المفوض امام دائرة الجمارك حق الحصول على موافقة الدائرة الخطية بمراجعة المراكز الجمركية المرخصة بها هذه الشركة بشكل غير دوري للأمر الإداري وشريطة موافقة الجهات الأمنية المختصة.

#### تاسعا:

يجوز للمدراء العامين لشركات التخليص المفوضين رسميا بالأمر الإداري والأخرى حق الحصول على موافقة دائرة الجمارك بمزاولة مهام مدير فرع في أي مركز جمركي مرخصة فيه فرع الشركة.

#### عاشرا:

على موظفي شركات التخليص وتحت طائلة المسؤولية واثناء ممارسة أعمالهم لدى المراكز الجمركية والدائرة وضع بطاقة تعريف (باج) على الصدر تتضمن الآتي:

- 1- اسم شركة التخليص
- 2- اسم الموظف من أربعة مقاطع
- 3- المركز الذي يعمل به
- 4- صفة الاستخدام (مدير فرع / مستخدم)

#### احدى عشر:

أ- لمستخدمي الشركات التجارية المرخصة اصولا وممن تنطبق عليهم الشروط الواردة بالفقرة (ب) من المادة (166) من قانون الجمارك النافذ والتي من ضمن غاياتها الاستيراد والتصدير وبناء على طلب مدراء هذه الشركات وبعد تقديم تعهدات خطية من قبل مدراء هذه الشركات بتحمل المسؤولية القانونية عن أعمال مستخدميها حق الحصول على تفويض بالتصريح لهم بمزاولة مهنة تخليص البضائع العائدة لهذه الشركات في المراكز التي يسمونها.

ب- تصدر هذه التفويض بأعداد تتناسب مع حجم أعمال الشركة لمدة سنة واحدة او للجزء المتبقي منها لتنتهي في 12/31 من كل سنة.

ت- لا تشمل المهلة الممنوحة لأغراض تجديد ترخيص شركات التخليص التفويض الصادرة لمستخدمي الشركات التجارية.

#### اثنا عشر:

تخضع السجلات والقيود الخاصة للمعاملات الجمركية والمتعلقة بأعمال شركات التخليص والتي أنجزت لحساب الغير لأعمال الرقابة والتفتيش أو اللجان المكلفة في دائرة الجمارك الجمركي من قبل مديرية الرقابة والتفتيش تنفيذًا لأحكام المادة (170) من قانون الجمارك النافذ.

### ثلاثة عشر:

على شركات التخليص وتحت طائلة المسؤولية ان تستخدم في مخاطبتها الرسمية مع دائرة الجمارك ومراكزها الجمركية الأوراق الرسمية العائدة لها والتي يجب ان تتضمن اسم الشركة المعنوي والتجاري وعنوانها وأرقام هواتفهم واختامها الرسمية.

### أربعة عشر:

تنفيذ طلبات مراجعة بعض مستخدمي شركات التخليص للجهات المختصة بموجب الكتب الصادرة عن دائرة الجمارك بهذا الخصوص **وفقا لما يلي:**

- 1- يبلغ المطلوب بمراجعة هذه الجهات من قبل رئيس ديوان المركز الجمركي المعني بموجب النموذج المرفق على ان ترسل نسخة موقعة من قبل المعني بالتبليغ الى دائرة الجمارك.
- 2- يوقف الشخص المطلوب عن العمل بعد مضي شهر واحد من تاريخ إبلاغه بمراجعة الجهة المختصة ما لم يبرز اشعار لاحق يتضمن تسديد قيد المعني.

### خمسة عشر:

يمنح التفويض بالأعمال الإدارية والمالية لمالكي البضائع من قبل مديرية خدمة الجمهور والمتابعة وفقا لشروط التالية:

- 1- تقديم تفويض خطي موقع من الجهة الطالبة للتفويض وعلى اوراقها الرسمية.
- 2- ان يكون المفوض أردني الجنسية وحسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية او جنحة مخلة بالشرف وان يكون قد أنهى مرحلة الدراسة الثانوية.
- 3- حصر حق مراجعة دائرة الجمارك بما يتعلق بالجهة الطالبة للتفويض فقط.
- 4- تقديم تعهد اصولي مصادق عليه من قبل كاتب العدل او من قبل بنك معتمد يتضمن تحمل الجهة الطالبة كامل المسؤولية القانونية عن كافة الاعمال والاطفاء المرتكبة من قبل المفوض.
- 5- تحفظ الوثائق المبرزة والمدققة اصولا بملف خاص لدى مديرية خدمة الجمهور والمتابعة وعلى النظام المحوسب للمديرية.
- 6- يلغى التفويض اللاحق من الجهة الطالبة للتفويض السابقة الصادرة عنها.
- 7- يصرف للمفوض الإداري والمالي باج من قبل خدمة الجمهور والمتابعة يتضمن اسم المفوض واسم الجهة الطالبة وتثبيت صورة شخصية حديثة عليه.

### سنة عشر:

تطبق أحكام هذا البلاغ على كافة شركات التخليص وفروعها والشركات التجارية المعنية.

### سبعة عشر:

أ- تلغى البلاغات ارقام (50) لسنة 2019 و(26) لسنة 2022 و(3) لسنة 2024

ب- البلاغ نافذ اعتبارا من تاريخ 2025/8/20 .

لواء جمارك

المدير العام

أحمد محمد العكايلك

٢٠٢٥  
٨  
١٥  
١٥

المديرية العامة للجمارك الأردنية  
قسم المتابعة والتفويض  
الرياضة والتمهيد  
الرياضة والتمهيد

نسخة: لمكتب عطوفة المدير العام  
نسخة: لمديرية الترانزيت والتخليص  
نسخة: لمديرية الرقابة والتفتيش  
نسخة: لمديرية خدمة الجمهور  
نسخة: رئيس غرفة تجارة الأردن  
نسخة: رئيس غرفة صناعة الأردن  
نسخة: للموسوعة الجمركية عام

١٥



الجمهورية التونسية

Ref No .....

الرقم ٤٩٦٤٨ / ١٢١٥

Date .....

التاريخ ١٩ / ١٢ / ١١

بلاغ رقم ( ٥٠ ) لسنة 2019

الموضوع: ضوابط وأسس الترخيص  
لمزاولة مهنة التخليص.

عملاً بأحكام المواد أرقام "166 و167" من قانون الجمارك رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته.  
تمنح رخص مزاولة مهنة التخليص وفق الضوابط والأسس المبينة تالياً:-

أولاً:

أ- تقبل طلبات شركات التخليص لمزاولة مهنة التخليص لشركات الجديدة أو لإضافة فروع جديدة للشركات العاملة - وفقاً للنموذج المعد لهذه الغاية - من الأشخاص المعنويين الذين تتوافر فيهم الشروط والمتطلبات المحددة في الفقرات من (ب-ك) من المادة "166" من قانون الجمارك النافذ.

ب- موافقة عطوفة المدير العام في المراكز الجمركية المسموح فيها ترخيص شركات :-

1. التي تطلب الترخيص لأول مرة

2. التي تطلب إضافة فروع جديدة لها في المراكز التي ليس لديها فيها فروع.

ج- تبقى موافقة عطوفة المدير العام المشار لها في الفقرة (ب) أعلاه سارية المفعول لغاية أربعة أشهر من تاريخها لغايات استكمال إجراءات الحصول على رخصة مزاولة مهنة التخليص، وخلاف ذلك تعتبر الموافقة لاغية حكماً ما لم يكن هناك أسباب مشروعة تقبل بها دائرة الجمارك .

ثانياً:

يجب أن ترفق بطلبات التخليص الشركات الجديدة (أو إضافة فروع لشركات) عاملة الوثائق والمتطلبات التالية :-

أ- شهادة تسجيل الشركة ومسجل الأسماء التجارية.

ب- عقود إيجار أصولية للشركة وفروعها مصدقة حسب الأصول في المراكز التي ترغب الترخيص بها والمسموح الترخيص بها .

ج- رخصة مهن سارية المفعول.

د- كفالة بنكية بقيمة "20000" عشرون ألف دينار ضماناً لما يترتب على الشركة المرخصة من مسؤوليات ناجمة عن أعمالها أو أعمال مستخدميها.

هـ- تسمية المركز الرئيسي للشركة وفروعها.

و- الشروط الواجب توافرها بمدير الشركة أو الشريك المفوض بإدارة الشركة ومدراء فروع الشركة وفق الشروط المبينة في الفقرة "ب" من المادة (166) من القانون معزز بالوثائق اللازمة.



## الجمارك الأردنية

رقم ..... Ref No .....  
التاريخ ..... Date .....

### ثالثاً:

- أ- يسمح بالترخيص للشركات الأردنية المسجلة فقط.  
ب- يشترط لمنح رخصة تخليص جديدة فقط لمن لديه الرغبة والإمكانات بفتح ثلاث فروع على الأقل .  
ج- دائرة الجمارك غير ملزمة بتوفير مكاتب لفروع الشركات التخليص في المراكز الجمركية التي تمنح الترخيص فيها لمزاولة مهنة التخليص.  
د- للشركات العاملة حق طلب إلغاء أي فرع من فروعها بعد إبراء ذمة الفرع أو الفروع المنوي إلغائها شريطة المحافظة على الحد الأدنى المطلوب لأعداد الفروع التي منح الترخيص على أساسها في المركز المعني للفرع الجديد.  
هـ- للشركات العاملة المرخصة حق استبدال اي فرع من فروعها المرخصة بفرع أو فروع أخرى في المراكز التي لا يوجد فيها فروع للشركة شريطة عدم وجود ما يمنع من الترخيص في المركز المعني للفرع الجديد.

### رابعاً:

مع مراعاة الحقوق المكتسبة لمدراء الفروع العاملين قبل صدور هذا البلاغ وبالإضافة إلى الشروط المحددة في الفقرة "166/ب" من القانون ، يجب أن تتوفر في المدير العام للشركة ومدراء الفروع الجدد الشروط التالية:-

- أ-أن لا يكون قد أوقع بحقه عقوبات الإنذار الخطي أو الوقف عن العمل سنداً لأحكام المادة "168/أ" من القانون لأكثر من مرة خلال الثلاث سنوات الأخيرة.  
ب-الاشتراك بدورة الاجراءات الجمركية المتقدمه واجتياز الامتحان بعلامه لا تقل عن 75% .

### خامساً:-

لا تقبل طلبات الترخيص الجديدة المقدمة من الشركات اذا تضمنت أسماء أشخاص في اي من الحالات التالية :-

- أ- لكل من أوقع بحقه عقوبة الشطب النهائي من سجلات المخلصين وفقاً لأحكام المادة (168/ب) من القانون.  
ب- كل من أدين بصفته الشخصية بحكم قضائي بجرم التهريب أو ما في حكمه أو بالشروع في أي منها.

سادساً:- يجب أن لا يقل رأس مال الشركة المسجلة عن (20000) دينار للشركة .



## الجمارك الأردنية

Ref No ..... الرقم

Date ..... التاريخ

### سابعاً:-

لا يجوز مطلقاً إجراء أي تعديل على عقد تأسيس الشركة أو الشركاء فيها إلا بعد مرور سنة كاملة على تسجيلها وموافقة دائرة الجمارك وإتمام إجراءات التعديل من قبل مراقب عام الشركات في وزارة الصناعة والتجارة والتموين.

### ثامناً:-

مع مراعاة حالات الوقف عن العمل الصادرة عن دائرة الجمارك بحق شركات التخليص أو أي فرع من فروعها ، لمدير عام شركة التخليص المفوض أمام دائرة الجمارك حق الحصول على موافقة الدائرة الخطية بمراجعة المراكز الجمركية المرخصة بها هذه الشركة بشكل غير دوري للأمور الإدارية وشريطه موافقة الجهات الأمنية المختصة.

### تاسعاً:-

يجوز للمدراء العامين لشركات التخليص المفوضين رسمياً بالأمور الإدارية والأخرى حق الحصول على موافقة دائرة الجمارك بمزاولة مهام مدير فرع في أي مركز جمركي مرخصة فيه فرع الشركة .

### عاشراً:-

على موظفي شركات التخليص وتحت طائلة المسؤولية وأثناء ممارسة أعمالهم لدى المراكز الجمركية والدائرة وضع بطاقة تعريف (باج) على الصدر تتضمن الآتي:-

- 1- اسم شركة التخليص.
- 2- اسم الموظف من أربعة مقاطع.
- 3- المركز الذي يعمل به.
- 4- صفة الاستخدام (مدير فرع / مستخدم).



## الجمارك الأردنية

Ref No .....

Date .....

الرقم .....

التاريخ .....

### احدى عشر:-

أ. لمستخدمي الشركات التجارية المرخصة اصولاً وممن تنطبق عليهم الشروط الواردة بالفقرة (ب) من المادة(166) من قانون الجمارك النافذ والتي من ضمن غاياتها الاستيراد والتصدير وبناء على طلب مدراء هذه الشركات - وبعد تقديم تعهدات خطية من قبل مدراء هذه الشركات بتحمل المسؤولية القانونية عن اعمال مستخدميها - حق الحصول على تفويض بالتصريح لهم بمزاولة مهنة تخليص البضائع العائدة لهذه الشركات في المراكز التي يسمونها.

ب. تصدر هذه التفويض بأعداد تتناسب مع حجم اعمال الشركة لمدة سنة واحدة أو للجزء المتبقي منها لتنتهي في 12/31 من كل سنة.

ج. لاتشمل المهلة الممنوحة لاجراض تجديد ترخيص شركات التخليص التفويض الصادره لمستخدمي الشركات التجارية.

### اثنا عشر:-

تخضع السجلات والقيود الخاصة للمعاملات الجمركية والمتعلقة بأعمال شركات التخليص والتي أنجزت لحساب الغير لأعمال الرقابة والتفتيش الجمركي من قبل مديرية الرقابة والتفتيش تنفيذاً لأحكام المادة (170) من قانون الجمارك النافذ.

### ثلاثة عشر:-

على شركات التخليص وتحت طائلة المسؤولية أن تستخدم في مخاطباتها الرسمية مع دائرة الجمارك ومراكزها الجمركية الأوراق الرسمية العائدة لها والتي يجب أن تتضمن اسم الشركة المعنوي والتجاري وعنوانها وأرقام هواتفها وأختامها الرسمية.

### أربعة عشر:-

تنفذ طلبات مراجعة بعض مستخدمي شركات التخليص للجهات المختصة بموجب الكتب الصادرة عن دائرة الجمارك بهذا الخصوص وفقاً لما يلي :

أ- يبلغ المطلوب بمراجعة هذه الجهات من قبل رئيس ديوان المركز الجمركي المعني بموجب النموذج المرفق على أن ترسل نسخة موقعة من قبل المعني بالتبليغ الى دائرة الجمارك.

ب- يوقف الشخص المطلوب عن العمل بعد مضي شهر واحد من تاريخ إبلاغه بمراجعة الجهة المختصة ما لم يبرز إشعار لاحق يتضمن تسديد قيد المعني.



## الجمارك الأردنية

Ref No .....

Date .....

الرقم .....

التاريخ .....

### خمسة عشر:-

يمنح التفويض بالأعمال الإدارية والمالية لمالكي البضائع من قبل مديرية خدمة الجمهور والمتابعة وفق الشروط التالية :-

- أ- تقديم تفويض خطي موقع من الجهة الطالبة للتفويض وعلى أوراقها الرسمية .
- ب- أن يكون المفوض اردني الجنسية وحسن السيرة والسلوك وغير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف وان يكون قد أنهى مرحلة الدراسة الثانوية .
- ج- حصر حق مراجعة الدائرة بما يتعلق بالجهة الطالبة للتفويض فقط .
- د- تقديم تعهد اصولي مصادق عليه من قبل كاتب العدل أو من قبل بنك معتمد يتضمن تحمل الجهة الطالبة كامل المسؤولية القانونية عن كافة الأعمال والأخطاء المرتكبة من قبل المفوض .
- هـ - تحفظ الوثائق المبرزة والمدققة اصولاً بملف خاص لدى مديرية خدمة الجمهور والمتابعة وعلى النظام المحوسب للمديرية .
- و- يلغى التفويض اللاحق من الجهة الطالبة التفاوض السابقة الصادرة عنها .
- ز- يصرف للمفوض الإداري والمالي باج من قبل مديرية خدمة الجمهور والمتابعة يتضمن اسم المفوض واسم الجهة الطالبة وتثبيت صورة شخصية حديثة عليه .

### ستة عشر:-

تطبق أحكام هذا البلاغ على كافة شركات التخليص وفروعها والشركات التجارية المعنية .

### سبعة عشر:-

- أ- تلغى البلاغات ارقام (60) لسنة 2007 و (50) لسنة 2012 و التعاميم أرقام (382) لسنة 2005 و (63) لسنة 2007 و (1195) لسنة 2009 و (53) لسنة 2015 .
- ب- يعمل بهذا البلاغ اعتباراً من تاريخه .

لواء جمارك  
المدير العام  
د. عبد المجيد الرصاصه

1/1/15

نسخة: لمكتب عطوفة المدير العام .  
نسخة: لمديرية الترانزيت والتخليص .  
نسخة: لمدير مديرية الرقابة والتفتيش للايعاز لمن يلزم لتنفيذ ماورد بالبند اثنا عشر اعلاه وحسب الاصول .  
نسخة: لتقابة أصحاب شركات التخليص .  
نسخة: لمدير خدمة الجمهور والمتابعه للايعاز لمن يلزم لتنفيذ ماورد بالبند خمسة عشر اعلاه وحسب الاصول .  
نسخة: لمديرية تكنولوجيا المعلومات .  
نسخة: مسعدة رئيس غرفة تجارة الاردن .  
نسخة: مسعدة رئيس غرفة صناعة الاردن .  
نسخة: للموسعة الجمركية عام .

Ref No .....

٥٧٥٥٩ / 2/10/115 الرقم

Date .....

٢٠١١ / ١٠ / ١٥ التاريخ

## بلاغ رقم ( ٢٦ ) لسنة 2022

الموضوع : ضوابط واسس الترخيص لمزاولة  
مهنة التخليص الجمركي (لأول مرة)

مع مراعاة أحكام البلاغ رقم (50) لسنة 2019 وعملاً بأحكام المواد أرقام (166) و (167) من قانون الجمارك النافذ رقم (20) لسنة 1998 وتعديلاته ، ونظراً للتفاوت في أعداد شركات التخليص العاملة في المراكز الجمركية والذي يؤثر سلباً على سوية مهنة التخليص ولغايات تحقيق تكافؤ الفرص ما بين شركات التخليص وتوزيعها على المراكز الجمركية بشكل عادل مما يساهم في رفع سوية مهنة التخليص ، تقرر تطبيق شروط منح رخصة التخليص الجمركي (لأول مرة) مع الحفاظ على الحقوق المكتسبة لشركات التخليص العاملة وعلى النحو التالي :-

1. تلغى القرارات الخاصة بوقف منح رخص تخليص لأول مرة أو فروع جديدة لشركات التخليص العاملة في كل من مركز جمرك عمان ومركز جمرك العمري ومركز جمرك المدورة .
2. ان يكون رأس مال شركة التخليص (50) خمسون ألف دينار .
3. أن تتوافر بمدير عام الشركة والمستخدمين ومدراء الفروع كافة الشروط الواردة بقانون الجمارك النافذ والتعليمات والبلاغات الصادرة عن دائرة الجمارك .
4. أن يكون الحد الأدنى لفروع شركة التخليص ستة فروع لغايات تغطية أكبر عدد من المنافذ الحدودية البرية والبحرية والجوية ومراكز التخليص الداخلية .
5. الالتزام بتقديم كفالة مزاولة مهنة التخليص (20) عشرون ألف دينار .
6. تقديم كفالة بنكية تضمن البضائع معلقة الرسوم (كفالة الترانزيت المدمجة) بمبلغ لا يقل عن (100) مائة ألف دينار .
7. إبراز وثيقة تأمين تغطي كافة المخاطر للبضائع العابرة للأراضي الأردنية .
8. التزام شركات التخليص بالتخليص على كافة البضائع ولكافة الأوضاع الجمركية التي تدخل الى المملكة سندا لنص المادة (65) من قانون الجمارك النافذ ، دون حصر التخليص على أوضاع جمركية محددة.



Ref No .....

الرقم /2/10/115 .....

Date .....

التاريخ .....

9. التقيّد بتجديد الترخيص للمركز الرئيسي للشركة والفروع المرخصة ودفع ما يترتب عليها من رسوم الترخيص السنوية وتحت طائلة الشطب حكما في حال عدم تجديدها لمدة سنتين متتاليتين .
10. عدم تطبيق الشروط أعلاه على شركات التخليص المرخصة حاليا والحاصلة على رخص تخليص سواء للفرع الرئيسي او لعدة فروع وفقا للموافقات السابقة .
11. في حال رغبة شركات التخليص المرخصة والعاملة قبل صدور احكام هذا البلاغ بفتح فروع جديدة لها في المراكز الجمركية فيطبق عليها الأحكام والشروط الواردة في هذا البلاغ .

للعلم والعمل بما ورد بمضمونه .

لواء جمارك

المدير العام

جلال سالم القضاة

نسخة : مديرية التراب والمخالفات  
نسخة : نقابة اصحاب شركات التخليص ونقل البضائع  
نسخة : الموسوعة الجمركية / عام



الجمهورية الفلسطينية

Ref No .....

Date .....

٢٠٢٧ / 11/10 / 115

الرقم

٢٠٢٤ / ٧ / ٢٩

التاريخ

بلاغ رقم ( ٢ ) لسنة 2024

الموضوع: ضوابط وأسس الترخيص لمزاولة مهنة التخليص الجمركي (لأول مرة)

بالإشارة للبلاغ رقم (26) لسنة 2022 والخاص بضوابط وأسس الترخيص لمزاولة مهنة التخليص (لأول مرة) .

تقرر ما يلي:

- تعديل البند (6) من البلاغ أعلاه ليصبح "تقديم كفالة بنكية تضمن البضائع معلقة الرسوم (كفالة الترانزيت المدمجة) بمبلغ لا يقل عن (200) ألف دينار".
  - الغاء البند (7) من البلاغ أعلاه.
- للعلم والتقيد بما ورد بمضمونة

لواء جمارك  
المدير العام  
جلال سالم القضاة

فلاح

مديرية خدمة الجمهور والمواطنين  
مديرية الجمارك  
قسم المتابعة والتوثيق

نسخة: مديرية الترانزيت والتخليص  
نسخة: نقابة أصحاب شركات التخليص ونقل البضائع  
نسخة: للمرشدة الجمركية / عام